أدب الإختلاف

تأليف

سعيد بن عبدالقادر بن سالم باشنفر

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ أما بعد .

فالحمد لله الذي رحم هذه الأمة فأرسل إليهم نبي الرحمة وجعل إختلاف علمائهم رحمة وتوسعة ذلك لأن سنة الله في البشر أن يختلفوا (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) .

وسأذكر في هذه الرسالة أخبار السلف في مراعاتهم لأدب الإختلاف وأن اختلافهم لم يؤدي إلى خلاف كما هو حاصل في زمننا هذا .

قال عبدة بن أبي لبابة كنت في سبعين من أصحاب عبدالله بن مسعود وقرأت عليهم القرآن ما رأيت منهم اثنين يختلفان ، يحمدون الله على الخير ويستغفرونه من الذنوب . ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨٦/٣٧ .

مشروعية الإختلاف والأدب فيه

إن الإختلاف في فروع الأحكام الشرعية واقع من زمان الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا .

قال الشاطبي في الاعتصام (٢/١٩١) : إن الخلاف من زمان الصحاب إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية ، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديين ثم في سائر الصحابة ، ثم في التابعين ولم يعب أحد ذلك منهم ، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف .

فكيف يمكن أن يكون الإفتراق في المذاهب مما يقتضيه الحديث (١)

قال القاسم بن محمد : كان اختلاف أصحاب رسول ﷺ رحمة للناس . (٢)

وعنه : لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ورأى أن خيرا منه قد عمله .

---

١) تفرقت اليهود على أحد وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة) وروي بألفاظ مختلفة وهكذا رواه الترمذي .

٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة والخبر أنظره في طبقات ابن سعد (١٨٩/٥) ، جامع بيان العلم ٩٠١/٢ .

وقال عمر بن عبدالعزيز : ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ، لأنه لو كان قولا واحدا ، كان الناس في ضيق ، وانهم أئمة يقتدى بهم ، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة وعنه قال : ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم[١] .

وعن يحيى بن سعيد قال : ما برح المستفتون يستفتون ، فيحل هذا ويحرم هذا فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله ، ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه .[٢]

عن محمد بن عبدالرحمن الصيرفي قال : قلت لأحمد بن حنبل إذا أختلف أصحاب رسول ﷺ في مسألة هل يجوز لنا أن ننظر في أقوالهم لنعلم مع من الصواب فنتبعه .

---

[١] جامع بيان العلم لابن عبدالبر(٢/٩٠١-٩٠٢)

[٢] تاريخ بغداد ٨/٤٢

قال : لا يجوز النظر في أصحاب رسول الله ﷺ فقلت : كيف الوجه في ذلك ؟ قال : تقلد أيهم أحببت .

قال أبو عمر : ولم ير النظر فيما اختلفوا فيه خوفا من التطوق إلى النظر فيما شجر بينهم وحارب بعضهم بعضا .

وذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (صنف رجل كتابا في الاختلاف فقال أحمد لا تسمه كتاب الإختلاف ، ولكن سمه كتاب السعة) . (٧٩/٣٠)

وفي سنن الدارمي (١٥٩/١) باب في اختلاف الفقهاء عن حميد قال : قلت لعمر بن عبدالعزيز لو جمعت الناس على شيء ؟ فقال ما يسرني انهم لم يختلفوا . ثم كتب إلى الآفاق – أو إلى الأمصار – ليقضي كل قوم بما أجمتع عليه فقهاؤهم .

وعن عون بن عبدالله قال : ما أحب أن أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا ، فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنة ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد أخذ بالسنة .

وفي حلية الأولياء (١٩/٥) قال: كان طلحة بن مصرف إذا ذكر عنده الإختلاف قال: لا تقولوا الإختلاف ولكن قولوا السعة .

وما قاله عمر بن عبدالعزيز (ليقضي كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم) أي إقرار أهل الأمصار بما اجتمعوا عليه روى عن علي بن أبي طالب كما ذكره الخطيب في تاريخ بغداد عن أبي عبيدة قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه (اقضوا ما كنتم تقضون ، فإني أكره الإختلاف حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي)[١]

---

[١]) تاريخ بغداد ٤٢/٨

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى في ميراث الجد غير ما كان أبو بكر يراه فقال إن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه ولم يحمل الناس عليه وهو أميرهم .

فأجابه عثمان رضي الله عنه بالتوسعة في الأمر وأن كلا منهم مصيب فعن مروان بن الحكم قال قال لي عثمان ابن عفان : أن عمر قال لي إني قد رأيت في الجد رأيا ، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه .

قال عثمان : إن نتبع رأيك فإنه رشد ، وإن تتبع رأي الشيخ قبلك ، فنعم ذو الرأي كان . قال وكان أبوبكر يجعله أبا .[١]

وأخرج الخطيب في رواة مالك عن إسماعيل بن أبي المجالد قال قال: هارون الرشيد لمالك بن أنس : يا أبا عبدالله نكتب هذه الكتب – يعني الموطأ – وتفرقها في الآفاق لتحمل عليها الأمة .

---

[١]) سنن الدارمي ١٥٩/٣

(قال يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة ، كل يتبع ما يصح عنده وكل على هدى ، وكل يريد الله تعالى)[١]

وفي الحلية قال مالك (شاورني الرشيد في ثلاثة فذكرها ومنها أن يعلق الموطأ ويحمل الناس على ما فيه فقال له : إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في الآفاق وكل عند نفسه مصيب) .

فانظر رحمك الله إقرار مالك اختلاف الصحابة ومن بعدهم ورفضه حمل الناس على مذهب واحد يعتقد فيه الصواب وإقراره مخالفيه على ما هم عليه وكذلك كان الأئمة رضي الله عنهم .

---

[١]) كشف الخفاء للعجلوني ٦٨/١

قال الإمـــام أبو حنيفة ، قولنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنـــا عليه ، فمن جاء بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا[١] .

وقال الإمام أحمد : لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إســـحاق – بن راهويه – وان كان يخالفنـــا في أشياء ، فان الناس لـــم يزل يخالف بعضهم بعضا [٢]

وقال سفيان الثوري : إذا رأيت الرجل يعمـــل العمـــل الـــذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه . [٣]

وقال عبدالله بن المبارك : إني لأسمع الحديث فأكتبه ومـــا مـــن رأي أن اعمل به ، ولا أن أحدث به ، ولكـــن اتخـــذه عـــدة لبعـــض أصحابي إن عمل به أقول عمل بالحديث (الكفاية للخطيب ص ٤٠٢) .

---

[١]) تاريخ بغداد ٣٥٢/١٣ ٢) تاريخ دمشق ١٢٨/٨

[٣]) حلية الأولياء ٣٦٨/٦ ترتيب التمهيد ٥٤٩/٤

وقال سفيان : إذا بلغكم عن موضع رخص فارتحلوا إليه فإنه اسلم لدينكم وأقل لتهمتكم .[١]

وقال ابن قدامة في مقدمة كتابه المغني : أما بعد فإن الله برحمته وطوله وقوته وحوله ... جعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام ، مهد بهم قواعد الإسلام ، وأوضح بهم مشكلات الأحكام إتفاقهم حجة قاطعة [٢] واختلافهم رحمة واسعة .

---

[١]) حلية الأولياء ١٧/٧

[٢]) ويدل عليه ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر (ان الله لا يجمع أمتي – أو قال أمة محمد – على ضلالة) ، وعن أبي بعرة الغفاري مرفوعا (ان الله أجاركم من ثلاث أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة ، أخرجه أحمد وأبوداود .

ونحوه قاله شيخ الإسلام وذكر قول الإمام مالك للرشيد في عدم حمل الناس على موطأه ثم قال وكذلك قال غير مالك من الأئمة ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه . ثم قال :

ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه[١] .

وقال الشاطبي في الاعتصام ٢/١٧٠ :

إن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضربا من ضروب الرحمة ، وإذا كان من جملة الرحمة فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجا من قسم أهل الرحمة .

---

[١]) مجموع الفتاوي (٣٠/٨٠)

وقال أيضا :

إنا نقطع بأن الخلاف في مسائل الإجتهاد واقع فيمن حصل لـــه محض الرحمة وهم الصحابة ومن اتبعهم باحسان .

قال الشافعي في الأم :

الإختلاف وجهان فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سـنة ، أو للمسلمين فيه إجماع لم يسع أحدا علم من هذا واحدا أن يخالفه . وما لم يكن فيه من هذا واحد ، كان لأهل العلم الإجتـــهاد فيـــه بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة فإذا اجتهـــد مـــن لـــه أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد الدلالة عليه بأن يكون في معنـــى كتاب أو سنة أو إجماع ، فإن ورد أمر مشتبه يحتمـــل حكميـــن مختلفين فاجتهد فخالف اجتهاده اجتهاد غـــيره يســـعه أن يقـــول بشيء وغيره بخلافه ، وهذا قليل إذا نظر فيه .

الإختلاف السائغ والإختلاف المذموم:

مما لا شك أن فيه أن الاختلاف في العموم غير محمـــود لكـــن هناك اختلاف سائغ يرجع إلى إختلاف الأفهام والعقول في فـــهم النصوص وتأويل الآيات والأحاديث وهو ليس اختـــلاف يـــؤدي إلى فرقة وهجر إنما هو توسعة ورحمة كما جاء الخبر في ذلـــك عن غير واحد من السلف فقد اختلف الصحابة رضي الله عنـــهم في أمور كثيرة ، فاختلفوا في القرء هل هو الطهر أو الحيـــض واختلفوا في المواريث في ميراث الجد مع الأخوة وفي مـــيراث ذوي الأرحام .

واختلفوا في رؤية النبي ﷺ ربه ليلة المعراج واختلفوا في عـدة الحامل المتوفي عنها زوجها ونحو ذلك مما يطول ذكره وهـــذا كله اختلاف سائغ .

أما الاختلاف المذموم فهو

١- الاختلاف العقائدي (أو الاختلاف في الأصول مثل القدرية والجبرية والجهمية والخوارج والشيعة وهو ضلال .

٢-ما كان فيه نص حكم لله أو لرسوله أو إجماع المسلمين لم يسع من علمه أن يخالفه .

٣-في الآراء والحروب

ويشير عليه قوله ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن (تطاوعا ولا تختلفا) أخرجه البخاري ١١٠٤/٣ ، مسلم ١٣٥٨/٣)

فالاختلاف في هذه الأمور الثلاثة منهي عنه وحرام وإليه تشير الآيات والأحاديث الناهية عن الاختلاف والتفرق .

قال تعالى : ذاماً الإختلاف (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك) (١١٨ هود)

وقال تعالى (وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد) البقرة ١٧٦ وقال تعالى (أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) (الشورى ١٣) وقال (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) (الأنعام ١٥٩)

فأما الإختلاف في فهم نصوص الشرع فالأمر فيه واسع .

قال الإمام الشافعي في كتابه الرسالة ص ٥٦٠ قال : فإني أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك .

فقلت له : الاختلاف من وجهين أحدهما محرم ولا أقول ذلك في الآخر .

قال : فما الاختلاف المحرم ؟

قلت : كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بيننا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه .

وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا ، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وان خالفه فيه غيره لم اقل انه يضيق الخلاف في المنصوص ..

قال: فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين ؟

قلت : قال الله في ذم التفرق (وما تفرق الذين أتوا الكتاب إلا من بعد ما جائتهم البينات) . (البينة ٤)

وقال جل ثناؤه (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) (آل عمران ١٠٥)

فذم الاختلاف فيما جاءتهم البينات .

فأما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها .

قال: فمثل لي بعض ما افترق عليه من روى قوله من السلف مما لله فيه نص حكم احتمل التأويل فهل يوجد على الصواب فيه دلالة ؟

قلت: قل ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله أو قياسا عليها أو على واحد منهما .

قال: فاذكر منه شيئا ؟

فقلت له: قال الله (والمطلقات يتربصن ثلاثة قروء) .

فقالت عائشة : الإقراء الإطهار ، وقال بمثل قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما .

وقال نفر من أصحاب النبي ﷺ الإقراء الحيض فلا يحلوا المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ..... انتهى .

وقال البغوي في شرح السنة (٢٢٩/١) مبينا أن اختلاف العلماء رحمة : قال الشيخ الإمام:

أما الاختلاف في الفروع بين العلماء فاختلاف رحمة أراد الله أن لا يكون على المؤمنين حرج في الدين فذلك لا يوجب الهجران والقطيعة ، لان هذا الاختلاف كان بين أصحاب رسول الله ﷺ مع كونهم إخوانا مؤتلفين ، رحماء بينهم ، وتمسك بقول كل فريق منهم طائفة من اهل العلم بعدهم ، وكل طلب الحق وسلوك سبيل الرشد مشتركون .

قال الخطيب في تاريخ بغداد (٩٧/١٢) حدثني الوزير أبو القاسم علي بن الحسن بن أحمد المسلمة قال: رأيت الحسن الحذاء في المنام بعد موته ثلاث دفعات ، وكأني أقول له في كل دفعة ما فعل الله بك ؟ فيقول: غفرلي ، وقلت له في آخر دفعة : كيف عندكم الاختلاف في القراءات ؟ فقال : كله واحد قلت : فالاختلاف في فروع الدين ؟ فقال : كله واحد ، فأردت أن أقول فالاختلاف في الأصول ، فاعتقل لساني ولم اقدر على الكلام ، فاعتقدت أني ممنوع عن ذلك السؤال ونويت أن لا